الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/103
8 March 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة(A/48/628)]

٤٨/١٠٣- منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها ارتفاع تكاليف الجريمة، ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية، وما يشكله ارتفاع معدلات الجريمة من خطر على الفرد وعلى المجتمعات ورفاهية الأمم كافة،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وتحسين فعالية وكفاءة نظم العدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن دولا عديدة تعاني من نقص بالغ في الموارد البشرية والمالية مما يحول دون تصديها على النحو الكافى للمشاكل المتعلقة بالجريمة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلا عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي أوليت فيها أولوية كبرى للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطولب فيها أن يخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعزز برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقوم، على وجه السرعة، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة ليصبح شعبة،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية للبرنامج لتمكينه من تخطيط وتنفيذ وتقييم أنشطة تنفيذية وخدمات استشارية في مجال اختصاصه بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ يساورها القلق إزاء التأخير في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، فيما يتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

١ - ترحب مع التقدير بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٣ و ٢٨/١٩٩٣ و ٢٩/١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٢/١٩٩٣ و ٣٣/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين عليه أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا الأولوية المعطاه لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، بإعمال قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣، وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية الكبرى المعطاه للبرنامج؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ليصبح شعبة، على النحو الموصى به في قرار الجمعية العامة ٩١/٤٧ ووفقا له؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة تخصيص الموارد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فى أداء وظيفتها ، ولضمان التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات؛

٨ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الى كفالة المتابعة الصحيحة لمقترحات الأمين العام المتعلقة بتنفيذ هذا القرار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين التنظيم الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ ؛

١٠ - تعرب عن تأييدها للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقده في إيطاليا في الربع الأخير من عام ١٩٩٤، وتطلب من الدول الأعضاء أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، في حدود الموارد الموجودة، لتأمين التنظيم الملائم للمؤتمر وأن يقدم ما يسفر عنه المؤتمر من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٢ - ترحب بالمبادرة المتعلقة بأن يعقد في إيطاليا في حزيران/يونيه ١٩٩٤، تحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤتمر الدولي المعني بـ "غسل ومراقبة العائد المالي من الجريمة: نهج عالمي"، الذي تنظمه حكومة إيطاليا مع المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي؛

١٣ - تدعو وكالات التمويل ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى النظر في إدراج أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية فى برامجها التمويلية ، من الموارد الموجودة لديها، واضعة في اعتبارها الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في هذا الميدان، وإلى التعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى تقديم دعمها الكامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار والقرارين ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ .

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣